

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٥/٦٦

باضافة فقرة إلى المادة (٧)

من قانون الوكالات التجارية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ وتعديلاته ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تضاف إلى المادة (٧) من قانون الوكالات التجارية ، المشار إليه ، فقرة
ثانية نصها الآتى :

ويستثنى من ذلك عقود شراء الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات
العسكرية بجميع أنواعها وأشكالها التي تبرمها الجهات العسكرية
أو الأمنية مع الموكل مباشرة .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٤ من يولـيـوـنـوـسـنـة ٢٠٠٥ مـ

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٧٩٥)